

باجارة وعهها وكذلك ما لا يتخلف بالمنسمل ولا يمتد في ذلك كثير
 حتى اذا استوطنت رجب اعينته والاراه ان ليسكن عينه لان التنبير
 لا يغير لعدم المتفاوت ذكره الربيع وان قدر ركب ولا يستعمل
 اذا اخلت من السنين مقبولنا وقد انما سبب الكرب واللبس
 فيعتبر فاذا اخلت صارا متعديا ومثله ما يتخلف باختلاف المنسمل
 اذا كان مقبلا وخالف فانه يضمن اما اذا اطلق الربك واللبس
 من شاء وكذا بالاطلاق ان يقول عيا ان يركبها من شاء ويلبس الربك
 من شالانه يتخلف باختلاف الربك واللبس فلا يجوز الا باللبس
 او بان يشترط ان يفعل ما شاء ذكرها الربيع في تعيين الكفر ويقع
احارة ارض الزراعة سم بان ما يزرع فيها اوقاف على ان الارض
فيها ما شاء كي لا يفيض في المنازعة ولو يربح ما يزرع فيها فانه
 اول دليل على ان الارض فيها ما شاء فصدت الاجارة للمالك ولو يربحها
 بعد ذلك لا يفرص صحبة في العتاس كما اذا اشترى تجارا خبز وفي الاستحسان
 يجب المسمى ويتقلب العتد صحبة والمساخر الربك والطرق بخلاف المسمى
 لانها لا تقدر لك انتفاع ولا انتفاع الا بهما بخلاف تنقعا واما البيع فانها
 منه ملكة الربية لا انتفاع والحال ان حتى جاز بيع المحض الصغير والارض
 المسخنة دون اجارةهما الا بعد كل الخوف والسرور في بيعها والربية
 اشاحر ارضها سنة على ان يزرع فيها ما شاء ذلك ان يزرع فيها الاربعين
 ربيعا واربعا وفي البرية ولا يباينها سيجار الارض للزراعة قبل ربحها
 كانت مفضلة للربح مثل هذه المدة التي عذر الاجارة عليها واهلها من المزارع
 ما يزرع بعضها فان المشاجر الخسار ان شاء تنقض الاجارة كلها وهذا يتأخر
 بنقضها وكان عليه من الاجر حساب ما روي عنها كما في الخبر في انتهى وفي
 الفتنة ولو استاجرها ولا يمكنه الزراعة في الخاك لا يختار جبا الى المسمى
 او الرب الهلها او سمي المالك فان كان حاله يمكن الزراعة في مدة العقد
 حيا والاطلاق للزراعتها فيها في المشاة اشعة اشهر ولا يمكن ردها في
 المشاحر لما يمكن في السنة اما ان الم يمكن الانتفاع بها اصلا ما
 كانت مسخنة فالاجارة خاسرة وفي مبلدة لا يستاجر في المشاة يكون
 الاجر مقابل كل السنة لا ما يستفاد به تحسب وقتها ما يستفاد به التمسك
اجرها اجمالا وارض **ويستعمل اجمالا** لا يستعمله بوجه غير ذلك
ان المزرع حتى ايجد سحر في اجرة الاجارة **ما لم يخصص**
الزراع الا ان يزرعها عتامة اجمالا **ويستعمل** وان كان المزرع يزرع
حوصته الاجارة لان المزرع في هذه الصورة واجب القلع فان المزرع
 في هذه الصورة واجب القلع كما در على تسليم ما اجره بان يجر صاحب

الزراع

الزراع على قلده سواء ادرك امره لانه لا يرضى صاحبه وانما يركب في قناري
 قناري الهلابة والظهيرية **وهي والغرس** عطف على قوله في الزراعة
 اي يزرع اجارة ارض للمساخر والغرس ويوقف الغرس بمعنى المردوس
 وقد جاء في الكسر لانه الغرس لانه منفعته لتصرف الارض في الغنمة ولا
 يجوز للمساخر ان يزرعها في الغنمة لانها منفعته لان يزرع في الاجرة
 ولا يزرع بالمساخر وان كان معطلا غلبا ولا يزرعها للمساخر الا على ما
 الوجه جاز من غير زيادة في الاجرة الا اذا قال القم او اياها كالمساخر
 او انتكك في عمارة ما ظهرها ما دونه بوجه عيا القم والمالك ومنها ان كان
 يزرع معظم منفعته الى المالك اما اذا ارجع الى المسناجر وفيه صور للام
 كما لو اوعده او شغل بعضه بالاشجار فلا مال يثبت له الرجوع ذكره في الوقت
فان بقى المدة فلهما اي الما والغرس **وسلمها** اي الارض **فان ربحته**
 لانه لانه يتبعها في بقاها ما قبل رضا حيا الارض فترجى القلم وي
 الفتنة استنساخا ربحا وقتها وغيره فيها وهي مضمونة من الاجارة
 فليس اشاحر ان تستعملها جاز ان الم يكن في ذلك من ربحه ولو اوفى الوقت
 عليهم الا القلم ليس يضره ذلك قال مولانا في شرح اكثر من هذا في
مسئلة الارض المحكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الحصاد انتهى **الا**
ان يزرع له ارضه مقولة على ان يزرع الارض بدون البناء والشجر
 ويغوم ربحا بنا او يزرع لصاحبه الارض ان يامر به فلهه فمضمون فضل
 ما بينهما وان كانت الارض لا تنقض فان صاحب الارض ان
 يرضى له الفتنة كما نغزم ويتملكه فله ذلك برضى صاحبه او يرضى له
 الارض لهلا والمساخر لانه لا يملكها في الاختيار في الصحفنا ومثله
 الاستشاحر الى الزرع والقلم على المسناجر فاذا انه اذ ارض المزرع
 يرفع الفتنة لا يلزم المسناجر القلم ومنها صحح مطلقا سواء كانت
 الارض تنقص القلم ولا خلافه في الجرح المصنوع على امانه كانت
 الارض تنقص بالقلم كما فعل المشاخر فيها لغيره لكن لا يملكها المزرع
 على المسناجر الا اذا كانت الارض تنقص بالقلم واما اذا كانت لا تنقص
 فلا يرضى رضاها انتهى **او يرضى** المزرع **له** اي يترك الما والغرس
 في ارضه فلا يلزم المشاخر القلم **يكون** البناء والغرس **لهلا** **الارض**
ه ومنها ان يترك المزرع المزرع يكون عادية لارضه ان كان يغير
 اجروا ان كان باجره ففضله في المجتبى وعلية البيه على الاول فما
 لا ينبغي وعلى الاول لهما ان يجرهما من اجبى فان فعلهما ان
 لغنتهما الاخره على قيمته الارض من غير بنا وعلى قيمته البناس غير
 ارض في اخذ كل واحد منهما حصته كذا في شرح الاقطع والمجتبى

ويملكه